

قرار لوزير الاقتصاد والمالية تحدد بموجبه شروط
تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة
المعشر في الجمرك

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 733.10 صادر في
18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010) تحدد بموجبه شروط
تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة المعشر في
الجمرك¹.**

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 68 منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

ينظم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة المعشر في الجمرك من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مرتين كل سنة.

المادة الثانية

يحدد المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بقرار تاريخ ومكان إجراء الامتحان ويتم إخبار المرشحين بذلك كل على حدة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول، على الأقل 30 يوما قبل التاريخ المحدد لإجراء الامتحان.
ينشر كذلك، قرار المدير العام المشار إليه في الفقرة أعلاه، في جريدة للإعلانات القانونية.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من خمسة أشخاص على الأقل من بينهم رئيس، يعينون من قبل المدير العام من بين موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.
تتكون لجنة الحراسة على الأقل من ثلاثة أشخاص من بينهم رئيس، يعينهم المدير العام.

المادة الرابعة

ينظم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة المعشر في الجمرك في حصة من ثلاث ساعات وينصب على اختبار كتابي يتعلق بالمواد التالية:

1 - الجريدة الرسمية عدد 5830 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1431 (15 أبريل 2010)، ص 2481.

المعامل	مواد الامتحان
3	النصوص التشريعية والتنظيمية الجمركية.
2	حقوق والتزامات المعشرين.
3	إجراءات الاستخلاص الجمركي.
2	الأنظمة الاقتصادية الجمركية.
2	التصنيف التعريفي.
2	معالجة التصريحات على النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

يخضع المترشحون المتفوقون في الامتحان الكتابي لاختبار شفوي يتعلق بالمسائل الجمركية.

المادة الخامسة

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12/20 في الامتحان الكتابي.

يعتبر متوفقين في الامتحان المترشحون الحاصلون على معدل عام يساوي أو يفوق 12/20.

تحصر لجنة الامتحان لائحة المترشحين الفائزين في الامتحان وتحرر محضرا في هذا الشأن.

المادة السادسة

تتسخ أحكام قرار وزير المالية رقم 1070.00 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد لشروط تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة المعشر في الجمرك.

المادة السابعة

يعهد إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010).

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.